القفال ايضا مسله حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث او لا يدخل
داره فدخل بيته في الدار حنث مسله حلف عند انسلاخ ربيع الاول مثلا انه لا يدخل بيته الى
اخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ فلا يحنث بالدخول في ربيع الاخر اذ لم يكن ظهر عنده
ببينه استهلاله قاله ابن الصلاح مسله يجوز التعزير بالنفي قاله الماوردي والروياني
والشاشي تبعا لعمر رضي الله عنه ويشترط ان ينقص عن سنه لئلا يساوي التغريب
في الزنا مسله قال ابن الصلاح في الاجاره من فتاويه وقد اصطلح اصطلح من سفينتنا
وعلينا الملاحين فلا ضمان يدل على ان من في يده الدابه اذا اعلفته فلا ضمان عليه انتهى
وشرطه ان يكون اهلا لركوب مثلها والا فهو مفرط كتاب الاقضيه اذا
ثبت مال على غايب وله مال حاضر قضاه منه الحاكم انتهى والغايب الذي هو في ولايه
القاضي كالحاضر فان كان في غير ولايته كتب القاضي الى قاضي بلد المال بما جرى
عنده ليوفي بما ثبت عنده قاله الرافعي في الركن الثالث من كيفيه انها
القاضي الحال مسله قال السبكي الحكم بالموجب صحيح ومعناه القوه مصون
عن النقض كالحكم في الصحه لكنه دونه في الرتبه ذكره في مصنف له وفيه
نظر لان رايت في كلام شرح ان القاضي اذا اراد ان لا ينسب اليه
في الواقعه شي قال حكمت بما يقتضيه البينه فيه فان كان صحيحا فهو صحيح
او فاسدا فهو فاسد انتهى والحكم بالموجب مثله فيما يظهر قال السبكي اذا
نقض الحاكم حكم احد سيل عن مستنده وكذا انما لا يلزم القاضي بيان السبب
اذا لم يكن حكمه نقضا مسله اذا استدعى على حاضر في البلد وقد استوجر من
عينه وكان حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستاجر فلا يحضر حتى ينقضي مده
الاجاره ولو اراد السفر بزوجته فادعى عليها شخص بمال فاقرت حبست
قاله

انما اقرت حجه اصلا ٦٩

قاله شرح وبه افتى النواوي نعم قال شرح لو قامت بينه بحق للحلف عن
السفر هل يحبس امرا وجهان فايده قال القاضي حكمت بشهادتهما مع علمي
بفسقهما لكن اكرهني السلطان على الحكم بقولهما قبل قوله بلا بينه تشهد
بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه قال ولو شهدا عند القاضي في واقعه
قديمه ولم يعلم حالهما هل هما ذاكران الواقعه واعتمدا الخط وراى
سوالهما عنه لكل لزمهما الجواب باب القسمه مسله حكى الرافعي في
الرهن وجهان انه لا حاجه في قسمه المتماثلات الى اذن الشريك لانه يجبر
عليها والمذهب انه لا بد من اذنه وتقدم في الغصب ما قد يشكل على هذا
والفرق واضح فعلى المذهب انه لو اشترك ثلاثه في ارض وطلب اثنان
قسمه نصيبهما والثالث غايب على ان حصه الغايب مشاعه في
سهم كل منهما فنفى الرافعي صحه تعليل مسله ان انفراد بعض الشركا في
القسمه لا يجوز وحرفه من الروضه وذكره ابن الرفعه عن تصريح الماوردي
وابن الصباغ وقال القاضي حسين ابو الطيب لا خلاف فيه مسله اشتريا
دارا واقتسماها ثم خرج نصيب احدهما مستحقا قال القاضي حسين يرجع
بحصته من الثمن على البايع وقال الفوراني ليس له ذلك انتهى وقد تبنى المسله
على ان القسمه بيع او افراز مسله يقع كثيرا وهو ان يخلف الميت اعيانا من
قماش ونحاس وغيرهما وبعض الورثه غايب ويطلب الحاضر نصيبه
وقد سيل ابن الصلاح عن مثل ذلك في خشب جاء اوان قطعه وبعض
الشركا غايب ولا يباع نصيب الحاضر الا اذا تمكن المشتري من قطعه فاجاب
بانه اذا اخيف من ابقايه في الارض فوات شي قطع باذن الحاكم لان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)